



## استئجار الرحم - دراسة فقهية

### Hiring of the womb - an empirical study

م. د. شهاب احمد

Dr. Shahab Ahmed

كلية الطوسي الجامعة

Al-Toosi University College



## ملخص البحث

شرح هذا المقال بتعريف (إجارة الرحم)، وبيان واقع تأجير الأرحام في دول العالم، ثم استعرض صور تأجير الرحم وكانت سبعة. وتم تقسيم البحث حول حكم إجارة الرحم في مقامين : أولهما: البحث في تمامية المقتضي وهي أدلة الإجارة. ثانيهما: البحث في الموانع التي تمنع من الصحة.

## Abstract

This article began by defining (the lease of the womb), and a statement of the reality of surrogacy in the countries of the world, then reviewed the pictures of uterine lease and there were seven. The research on the ruling on leasing the womb was divided into two places: the first: the study of the completeness of the imperative, which is the evidence of leasing. Second: Researching the obstacles that prevent health.

## تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة: أجر، يأجر، والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل، ثم استعملت في العقد، ويقال: آجرت الدار، فأنا مؤجر. والأجرة: الكراء، ويقال: آجرت المرأة البغية نفسها مؤجرة: أباحت نفسها بأجر، والتأجير مصدر من أجر بالتضعيف، والمعنى واحد.

وفي الاصطلاح: عرّف الفقهاء الإجارة بعد تعريفات منها: «هي تملك عمل أو منفعة بعوض»<sup>(١)</sup>.

ونوقش في هذا التعريف بعدة مناقشات:

### ❖ المناقشة الأولى:

إنّ التعريف ناظر إلى فعل المؤجر، فإنّ كلمة الإجارة كغيرها من ألفاظ العقود مثل البيع والنكاح ونحوها قد تُستعمل تارة في العقد المركّب من الإيجاب والقبول، فيقال مثلاً: كتاب البيع، كتاب الإجارة، والى هذا الاستعمال ينظر تعريف العلامة، حيث فسّر الإجارة بأنّها: عقد ثمرته نقل المنفعة، وهو صحيح بهذا الاعتبار وبالنظر إلى هذا الإطلاق، وأخرى تُطلق على خصوص فعل المؤجر وما يصدر منه من الإيجاب، والى هذا الإطلاق ينظر التعريف الذي ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

**الجواب:** إنّ التعريف المذكور ناظر إلى العقد المركّب من الإيجاب والقبول؛ لأنّ التملك الذي أخذ في التعريف خصوص التملك العقدي الذي يكون في طول الإيجاب والقبول، فلا يبقى فرق بين تعريف الإجارة بأنّها تملك أو عقد.

### ❖ المناقشة الثانية:

إنّ الإجارة لا تتعلّق إلا بالعين، فيقال: آجرتك الدار، ولا يقال: آجرتك منفعة الدار، مع أنّ مقتضى التعريف المزبور تعلّقها بالمنفعة وصحة الإطلاق المذكور.

**الجواب:** إن هذا الإشكال ضعيف؛ لأنّ تملك المنفعة لا بدّ وأن يتعلّق بالعين، فإنّ لا ندعي أنّ مفهوم الإجارة هو التملك المطلق، بل حصة خاصّة منه، وهي المتعلّقة بالمنفعة، فالتقيّد بها مأخوذ في مدلول الإجارة، وما هذا شأنه لا مناص من تعلّقه بالعين، ولا معنى لتعلّقه بالمنفعة، وإلا لرجع إلى قولنا: إنّ الإجارة هي تملك المنفعة، ولا محصّل له، فالتملك المتعلّق بالمنفعة متعلّق بالعين بطبيعة الحال، فيقال: آجرتك الدار، لا منفعة الدار.

❖ المناقشة الثالثة:

إنّ الإجارة قد تتحقق ولم يكن في موردها تملك للمنفعة أصلاً لعدم وجود مالك لها، كما في استئجار وليّ الوقف والزكاة داراً لأن يكون محرراً للغلة، أو مخزناً لادّخار نماء الوقف، حيث إنّ منفعة الدار لم تكن وقتئذٍ مملوكة لأحد، وإنّما هي تصرف في سبيل صرف الزكاة أو الوقف، فيستكشف من ذلك عدم أخذ تملك المنفعة في مفهوم الإجارة وأنها أوسع من ذلك.

**الجواب :** وتندفع بما يلي:

**أولاً:** بالنقض بالبيع والقرض؛ فإنّ الأول تملك عين بعوض، كما أنّ الثاني: تملك بالضمان، فقد أخذ التملك في كلا الموردين، ولا ينبغي الشكّ في جواز الشراء أو الاقتراض لنماء الزكاة أو الوقف فيما إذا دعت الحاجة إليها على ما صرح به الفقهاء من جواز ذلك لوليّ الأمر لو اقتضته المصلحة، فإذا لم تكن ثمّة ملكية فلمن يقع الاقتراض أو البيع؟ ومن هو المالك للعين؟

**وثانياً:** بالحلّ، إنّ الوليّ في هذا القسم من الأوقاف والأموال العامّة يشتري أو يستأجر أو يستقرض لنفسه لكن لا لشخصه بحيث لو مات ينتقل إلى ورثته، بل بعنوان أنّه وليّ وبهذا الوصف العنوانى، فينطبق عليه التعريف.

❖ المناقشة الرابعة:

إنّ المنفعة غير قابلة للمملوكية، إمّا لما توهم أنّها معدومة حال الإجارة والمعدوم لا يملك، وإمّا لأنّ المنفعة سكنى الدار عرض قائم بالمستأجرة ومن الصفات المتعلّقة به وأجنبية عن المالك، فكيف يملكها وينقلها إلى المستأجر؟!

**الجواب:** إنّ المالك يملك المستأجر المنفعة القائمة بالعين لا بالمستأجر؛ فإنّ سكنى الدار تتقوم بحثيتين: المسكونية والساكنية، والإجارة إنّما تتعلّق بالحيثية الأولى التي لا كلام في كونها من أعراض العين المستأجرة.

❖ التحقيق:

والصحيح أن يقال: إنّ الإجارة بنحو الإجمال قضية واضحة في ذهن كلّ إنسان عُرفي، فكلّ شخص يملك عيناً هو مالك في الحقيقة لشيئين: العين ومنفعة تلك العين، وكما أنّ له الحق في نقل ذات العين، كذلك له الحق في نقل منفعتها من دون نقل ذاتها، وهذا الثاني هو عبارة أخرى عن الإجارة، بخلاف الأول؛ فإنّه قد يكون بيعاً وقد يكون صلحاً وما شاكل ذلك.

فالإجارة بنحو الإجمال أمر عُرفي واضح، ولكن في مقام تحديدها بالدقّة وقع الخلاف بين الأعلام ككلّ أمر عُرفي واضح؛ فعند تحديده بالدقّة قد يحصل اختلاف ولربّما يصعب ذلك، والذي يُهوّن الخطب أنّ الآثار والأحكام الشرعية منصّبة على الإجارة بمعناها الإجمالي الارتكازي، وأمّا معناها بنحو الدقة والتفصيل فليست محطاً لترتّب الآثار الشرعية عليه.

**تعريف أخرى للإجارة:**

وعرّفها العلامة بأنّها عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله<sup>(١)</sup>.

وعرّفها الحنفية: هي عقد على المنافع بعوض<sup>(٥)</sup>.

وعرّفها المالكية بأنها: تملك منافع شيء مباحة مدّة معلومة بعوض<sup>(٥)</sup>.

وعرّفها الشافعية بأنها: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض<sup>(٦)</sup>.

وعرّفها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً<sup>(٧)</sup>.

## ٢. تعريف الأرحام:

الأرحام في اللغة: جمع رحم، والرّحم: رحم الأنثى، وهو بيت منبت الولد، ووعاؤه في البطن<sup>(٨)</sup>.

ولم نجد تعريفاً اصطلاحياً له؛ إذ الفقهاء في أمثاله يستخدمونه في المعنى اللغوي نفسه.

## ٣. المراد بإجارة الرحم :

هو تلقيح ماء رجل (النطفة) بماء امرأة (البويضة) تلقيحاً خارجياً في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم أخرى لتنمو وتتكاثر فيها إلى حين الولادة سواء أكان ذلك تطوعاً أو مقابل أجر معيّن<sup>(٩)</sup>؛ فإن وقع مقابل أجر فهو إجارة. فهو عقد على منفعة رحم يشغله بلقيحة أجنبية بعوض. ويُطلق على هذه العملية تسميات مختلفة، مثل: الرحم الظئر، الرحم المستعار، مؤجرات البطون، الأم البديلة، المضيفة أو الحاضنة، شتل الجنين، الأم بالوكالة، أجنّة بالوكالة.

## أسباب اللجوء إلى تأجير الأرحام ومدى انتشارها:

يعود سبب اللجوء إلى تأجير الأرحام إلى كونه حلاً طبيياً في بعض الحالات:

١. إذا كان رحم المرأة معيباً أو ضعيفاً بحيث لا يستقرّ الحمل فيه ومبيضها سليماً.
٢. عند استئصال رحم المرأة بسبب مرض من الأمراض والمبيض منتج.
٣. وفاة الجنين المتكرّر أو الإجهاض المتكرّر مع كون المبيض سليماً.
٤. عندما لا تكون المرأة راغبة في الحمل ترفاً، وهذا بدأ ينتشر في طبقة الأثرياء في أوروبا والبلاد العربية.

## واقع تأجير الأرحام في دول العالم:

نحن لا نتكلّم عن نظرية علمية أو تجربة طبية ما تزال سجيناً داخل جدران أحد المختبرات، وإنما نتحدّث عن حقيقة وواقع ظهر وانتشر في دول العالم، وافتتحت لأجله مؤسسات ومراكز وشركات طبية تستقطب الراغبين والراغبات في إجراء مثل هذه العملية، وتؤمنّ لهم الإجراءات الطبية اللازمة، مثل جمعية «الأمهات البديلات» في لوس انجلوس في أمريكا، وشركة (storkes) التي أنشئت لبيع الأرحام في أمريكا وتأجيرها. وفي استراليا في مركز (لوتج بيتش) تمّت عملية نقل لقيحه عمرها خمسة أيام إلى رحم أجنبية حيث حملته تسعة أشهر ووضعته بعملية قيصرية، وتمّ تسليمه إلى المرأة الأولى بموجب عقد تمّ إبرامه، والمقابل هو المال. وأمّا في الهند فإنّ تأجير الأرحام تحوّل إلى وظيفة تمتهنها النساء هناك، وهي الوظيفة الأحدث والأكثر مردوداً، وتعدّ الهند من أكثر الأماكن استقطاباً حيث الكلفة أقلّ والمؤجرات أكثر. وفي ظلّ غياب أرقام وإحصائيات رسمية فإنّ هناك ما يقارب (١٠٠) الـ (١٥٠) طفلاً يولدون سنوياً في الهند عن طريق الرحم البديل.

وينتشر تأجير الأرحام في بريطانيا وفرنسا وسنغافورة وكندا وغيرها من الدول الأوروبية فقد كانت «ريتا باركر»

أول رحم مستعار في لندن؛ إذ وافقت على حمل اللقيحة عن زوجين بريطانيين مقابل أجر معين، لكن بعد وضع الطفل رفضت تسليمه للزوجين، ورفعت القضية إلى المحكمة حيث لا يوجد قانون ينظم مثل هذه العقود. وبالانتقال إلى الدول العربية والإسلامية فإن مثل هذه الحالات لا تتم غالباً بشكل علني وصريح، وإنما تتم في الظلام حيث لا يمكن للإعلام أو الإحصائيات أن تعلم بها رغم انتشار العديد من الإعلانات على شبكة الانترنت، والتي غالباً ما تتضمن عروضاً مغرية وصلت إلى حد التنافس على الأسعار والمؤهلات الصحية، ففي إيران مثلاً هناك ما يقارب من (١٠٠) عائلة تمكنت من الإنجاب عن طريق تأجير الأرحام، بل إن العشرات من الأزواج يزدحمون أمام مراكز التخصيب للحصول على رحم مستعار لأجنتهم، وهنا انتقل الأمر من الخفاء إلى العلن.

وفي لبنان أثار إعلان لبنانية في صحيفة مجانية عن رغبتها في تأجير رحمها جدلاً إعلامياً أدى إلى مزيد من التكتّم على مثل هذه الحالات التي لا ينكر أحد وجودها وممارستها في الخفاء، ولا سيما بعد انتشار خبر ولادة توأمين عام (١٩٩٨) من رحم امرأة لبنانية تطوّعت بالحمل عن صديقتها التي تمّ استئصال رحمها بعد إصابتها بمرض خبيث.

وفي مصر أعلنت سيدة مصرية عن استعدادها لتأجير رحمها مقابل (٢٥٠٠) دولار ونفقة (٣٠٠) جنيه كل شهر.... وقد حدّدت شروطها بكون المرأة مصرية أو عربية فقط..... ممّا أكّد الإشاعات بوجود هذه العملية في مصر وممارستها تحت جنح الظلام.

وتذكر مجلة (المحقق) الصادرة في لوكمبرج أنّ بعض الدول تستغل النساء المغربيات في عمليات الرحم البديل مقابل أجور مالية مغرية، وكثيرة هي هذه الحالات. وانطلاقاً من هذا الواقع كان لا بدّ من بيان المسألة، والبحث في صورها وحكمها الفقهي، فالأمر لم يعد تصوراً نظرياً، بل هو واقع عملي انتشر في الغرب، ويتسلّل إلى البلاد الإسلامية والعربية في العلن حيناً وفي الخفاء أحياناً أخرى<sup>(١٠)</sup>.

### صور تأجير الرحم:

لتأجير الأرحام صور عديدة تتلخّص بما يأتي:

**الصورة الأولى:** أن تؤخذ البويضة المخصبة والحيمن من الزوجين ويتمّ التلقيح في وعاء اختبار خارج الرحم ثمّ تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عنها. هذه لا محذور فيها في حدّ نفسها.

**الصورة الثانية:** نفس الصورة السابقة مع كون الزرع في رحم ضرة الأولى، وهذه الصورة جائزة شرعاً سواء على الرأي القائل بأنّ صاحبة البويضة هي الأم النسبية للمولود أم على الرأي القائل بأنّ صاحبة الرحم التي تحتضن الجنين هي أمّه النسبية. وهذه الصورة محظورة في بلاد الغرب؛ لأنّ التعدّد هناك محظور.

**الصورة الثالثة:** حمل المرأة بويضتها المطعمة بخليّة جسدية من رجل بناءً على عدم اعتبار صاحب الخلية أباً للمولود، بل وإن اعتبر أباً له بشرط أن لا يكون من المحارم النسبيين لأمّه.

**الصورة الرابعة:** نفس السابقة مع تطعيم بويضتها بخليّة من جسدها أو بخليّة من جسد حيواني<sup>(١١)</sup>.

**الصورة الخامسة:** حمل المرأة بويضتها المخصبة في الأنبوبة الطبية بحويمن رجل غير زوجها بشرط أن لا يكون من محارمها النسبيين ثمّ توضع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية وبعد الولادة يسلمّ الجنين للزوجة صاحبة

البويضة وزوجها العقيم.

الصورة السادسة: أن تكون اللقحة من متبرعين (امرأة تتبرع بالبويضة ورجل يتبرع بالنطفة)، ويتم التلقيح خارجاً، ثم تُزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى لصالح امرأة ثالثة تدفع المال مقابل أخذ الطفل دون أن تشترك في تكوينه أو حمله.

الصورة السابعة: أن يتم تلقيح ماء الزوج بماء امرأة أجنبية عنه، ثم تحمل هذه المرأة ذاتها اللقحة في رحمها، وعند الولادة يُسلم الطفل الى هذا الرجل وزوجته مقابل المال. وقد يقال بحرمة تلقيح البويضة بماء الأجنبي، وعليه فالإجارة تكون باطلة؛ لأنها إجارة على ما هو محرم، ويشترط في صحة الإجارة إباحة متعلقها. وسيأتي الحديث عنها في نهاية البحث.

### تبويب البحث في حكم إجارة الرحم:

وعلى هذا الأساس ينحصر الخلاف في الصورتين الأوليين<sup>(١٢)</sup>. وهما: أخذ البويضة المخصبة والحيمن من الزوجين والتلقيح اختبار خارج الرحم ثم الزرع في رحم امرأة أجنبية، أو في رحم الضرة. وبعد الفراغ عن جواز التلقيح فيها في حدّ نفسه فينبغي أن يقع البحث في مقامين:

**المقام الأول:** البحث في تمامية المقتضي

أي إنّ ما دلّ على شرعية الإجارة هل يشتمل على إطلاق يعمّ مثل المقام، فإن فرض تمامية المقتضي يقع البحث بعد ذلك عن وجود المانع وإلا فلا.

وما يُمكن التمسك به لإثبات شرعية الإجارة عدّة أدلة:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ﴾ (القصص: ٢٧).

**الدليل الثاني:** بعض الروايات كصحيحة علي بن يقطين: سألت أبا الحسن × عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر أو أقل، قال: «الكراء لازم له الى الوقت الذي تكارى إليه...»<sup>(١٣)</sup>.

وكلا الوجهين لا يُثبتان شرعية الإجارة بكلّ أشكالها، بل في الجملة؛ لأنهما واردان في موارد خاصّة، فلا ينعقد لهما إطلاق.

وبكلمة أخرى: إنّه متى ما كان السؤال الموجّه الى الإمام × في صورة قضية كلية افتراضية ينعقد لها إطلاق بلحاظ جميع انقساماتها حتى ما كان نادراً؛ فإنّ شمول المطلق للفرد النادر ممّا لا محذور فيه، وإنّما المحذور حمل المطلق على الفرد النادر.

وأما إذا كان السؤال عن قضية جزئية أي واقعة خارجية، فمن المعلوم عدم انعقاد الإطلاق لها؛ لأنّ الوجود يساوق التشخص، فالماهية المتحققة خارجاً لا تكون إلا على وجه واحد، ولا يكون لها سعة وشمول.

**الدليل الثالث:** سيرة المتشرعة والعقلاء على ذلك؛ فإنّ الإنسان منذ وجد أو في أوئل وجوده هو بحاجة الى معاملة الإجارة، وليست هي من القضايا الحادثة متأخراً، وما دامت ثابتة في الزمن المتقدّم الذي منه زمن المعصوم ﷺ مع فرض سكوته، فيثبت بذلك إمضاؤها. هذا اذا كانت السيرة سيرة عقلاء.

وأما إذا كانت سيرة متشرعة فهي حجة بلا حاجة الى ضمّ الإمضاء؛ لأنّ نفس فرض كونها سيرة متشرعة يستلزم افتراض كونها مأخوذة من المعصوم، وإلا لم تكن كذلك.

والظاهر يُمكن استفادة التعميم لمطلق الإجارة حتى لو كانت للرحم، بناءً على كون مصدّب الإمضاء النكتة

الارتكازية، لا العمل الصامت خارجاً.

توضيح ذلك: إنّ السيرة العقلانية يُمكن تحليلها الى أمرين:

أحدها: العمل والسلوك الخارجي للعقلاء.

والآخر: الارتكاز النفسي عند العقلاء، والذي هو منشأ للعمل والسلوك الخارجي، وهذا أوسع دائرة من العمل الخارجي.

وفي ضوء ذلك لا بدّ أن نعرف مقدار مفاد الإمضاء الشرعي للسيرة العقلانية، وهل هو في حدود ما هو معمول به خارجاً وقام التعارف عليه في عهد المعصوم (ع)؟ أم يكون الإمضاء أوسع من ذلك وضمن سعة دائرة النكتة العقلانية لها التي قد تكون أوسع من مقدار العمل الخارجي؟ فالسيرة على سببية الحياة للتمليك مثلاً كان المقدار المعمول به منها خارجاً الحياة التي لم يكن لها وجود آنذاك فهل المقدار المستفاد إمضاءه يكون في دائرة تلك الموارد المعمول بها أم أوسع من ذلك؟

والجواب: يتحدّد عن نكتة كون سكوته (ع) دليلاً على الامضاء، فإن بنينا على أساس كونه أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر الخارجي، ففي هذا المجال يكون الإمضاء متعلقاً بالعمل الخارجي دون الارتكاز العقلاني النفسي. وإن بنينا على أساس كونه مشرعاً ومقتناً ومبلغاً لأحكام الله سبحانه وتعالى وتصحيح أو تغيير ما ارتكز عند الناس من شرائع غير صحيحة ففي هذا المجال يكون الإمضاء متعلقاً بالنكتة الارتكازية، ولا ريب إنّه بحسب ظهوره الحالي ناظر الى النكات التشريعية الكبرى نفيّاً أو إثباتاً، لا مجرد كونه ناهياً عن المنكر الخارجي وأمراً بالمعروف، فحينئذٍ يكون لسكوته وعدم رده ظهور في إمضاء تمام النكتة العقلانية للسيرة. وبهذا لا معنى لما يقال: إنّ السيرة دليل لُبّي، والقدر المتيقن منها غير إجارة الرحم<sup>(١٤)</sup>.

الدليل الرابع: التمسك بالعمومات، من قبيل:

أ. قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

بتقريب: إنّه يدلّ بالمطابقة على وجوب الوفاء بكلّ عقد، وبالإلتزام على صحته، فيدلّ على صحة كلّ عقد حتى الإجارة للرحم.

ب. قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

فإنّه يدلّ بوضوح على أنّ كلّ تجارة صادرة عن تراض فهي مضاة شرعاً، فيتمسك بالعموم المذكور في المقام، وتثبت به شرعية الإجارة، فإنّ عنوان التجارة صادق على الإجارة جزماً، وعنوان التراضي صادق، وأيضاً يثبت به الإجارة للرحم.

وإشكال بعض الأعلام فيه بدعوى اختصاص التجارة بخصوص البيع والشراء ولا تعمّ الإجارة<sup>(١٥)</sup>. مدفوع، بأنّه على خلاف الوجدان العرفي.

ومن خلال هذا كلّه يتبيّن تمامية المقتضي، بأنّه يوجد في أدلّة شرعية الإجارة إطلاق يعمّ محلّ الكلام.

المقام الثاني: البحث في الموانع التي تمنع من استئجار الرحم

وهي عدّة موانع:

المانع الأول: وهو مركّب من صغرى وكبرى.

أما الصغرى فيُدعى أنّ متعلّق الإجارة شيء مجهول، أي في الإجارة لأجل الرحم، أما كيف توجد الجهالة في

تلك الإجارة فذلك بأحد وجهين:

**الوجه الأول:** أنّ الطبيب لا يزرع بويضة واحدة في رحم المرأة، وإنّما لأجل التأكد من تحقق الحمل يزرع أكثر من واحدة، وحيث إنّ العدد مجهول حينما يتمّ التعاقد مع المرأة التي يستأجر رحمها. وتشخص العدد بعد زرع الطبيب لا ينعف؛ إذ التعيّن سوف يحصل بعد عقد الإجارة، لا أنّه ثابت حالة إجراء العقد.

**الوجه الثاني:** أنّ فترة الحمل قضية مجهولة، وليست محدّدة؛ إذ الفترة مرّدة بين (٦) أشهر أو أكثر من ذلك.

إذاً، الجهالة تحصل من ناحيتين، من ناحية عدد البويضات المزروعة، ومن ناحية فترة الحمل.

أما بيان الكبرى فإنّ من شروط الإجارة معلومية العوضين.

❖ المناقشة:

والمانع المذكور قابل للمناقشة بكبراه وصغراه.

أما المناقشة الكبرى، فالبحث فيها وإن كان موكولاً لمبحث الإجارة، لكن نقول لا يوجد مستند واضح يُثبت الشرعية المزبورة إلا ما ذكره السيد الخوئي+ من أنّ أساس المعاملات العقلانية من البيع والإجارة ونحوها مبني على التحفّظ على أصول الأموال والتبدّل في أنواعها، فلدى التصدي لتبديل عين أو منفعة بعوض يرون التساوي بين مالية العوضين كشرط أساسي مرتكز قد بُني عليه العقد بمثابة يُغني وضوحه عن التصريح به في متنه، وعلى هذا الشرط الارتكازي يبتني خيار الغبن، كما هو موضّح في محله.

وعليه فالمعاملة على المجهول المتضمّنة للغرر كبيع جسم أصفر مرّدد بين الذهب وغيره خارجة عن حدود المعاملات الدارجة بين العقلاء، وما هذا شأنه لا يكون مشمولاً لدليل النفوذ والإمضاء من وجوب الوفاء بالعقود وحلية البيع ونحو ذلك؛ فإنّ دعوى انصراف هذه الأدلة عن مثل ذلك غير بعيدة<sup>(١٦)</sup>.

وبكلمة أخرى: إنّ الارتكازات العقلانية قد تتداخل في تنقيح الموضوع إثباتاً وكشفاً، لا ثبوتاً كما إذا دلّ دليل على أنّ المؤمنين عند شروطهم واكتشفنا من تباني العقلاء وسيرتهم على خيار الغبن أنّه لا يرضون في البيع والمعاوضة بفوات المالية، وإنّما يرفعون اليد عن الخصوصية مع الحفاظ على المالية بما يساويها عرفاً في العوض؛ فإنّ مقتضى ظهور حال كلّ إنسان على أنّه يمضي حسب المقاصد العقلانية أنّه لا يرضى بذلك، وهذا كاشف نوعي عن أنّه يشترط على الآخر ضمناً عدم تفاوت فاحش في المالية بين العوض والمعوّض، وإلا فهو غير راضٍ بالمعاوضة وتنفيذها.

وفي مقامنا لا مانع من شمول دليل الإمضاء الشرعي كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(المائدة: ١)</sup> لمقامنا؛ لأنّ الجهالة في عدد البويضات وفترة الحمل ليست خارجة عن حدود المعاملات العقلانية؛ إذ قلنا إنّ الجهالة إذا كانت سنخ جهالة لا يُقدّم عليها العقلاء تكون خارجة عن المعاملات الدارجة، ومقامنا ليس كذلك.

❖ مناقشات مع السيّد الخوئي:

وأعترض على ما ذكره السيد الخوئي بعدة اعتراضات:

**الاعتراض الأول:** ما أفاده بعض المعاصرين (دام ظله) من أنّ ابتناء المعاملة نوعاً على التساوي بين العوضين في المالية هو شرط خارج عن أصل المعاملة يلزم الخيار بتخلف شيء، بخلافه في مقامنا فإنّ تخلف المعلوماتية يلزم بطلان أصل المعاملة.

كما أنّ الكلام في المقام ليس في اعتبار تساوي العوضين في المالية ثبوتاً، بل في اعتبار العلم بهما مهما كانت النسبة بينهما، بل لا إشكال في ابتناء كثير من المعاملات العقلانية على الجهل بهما، كما في المضاربة والمزارعة

والمساقاة؛ حيث لا يكون العمل منضبطاً، بل تابعاً لمقدار الحاجة الذي يختلف باختلاف الظروف والأحوال المحيطة بالمعاملة، بل لا يكون الأجر منضبطاً، بل هو حصة من الربح والنتاج غير المنضبتين<sup>(١٧)</sup>.

ويرده: أن اعتبار التساوي الذي ذكره السيد الخوئي + إنما لأجل الحفاظ على أصول الأموال، ولا يتم ذلك في المعاملة المتضمنة للجهالة، والمثال الذي ذكره . بيع جسم أصفر متردد بين الذهب وغيره أو جعله أجرة . قرينة على ذلك، وإلا اعتبار التساوي شرط لا يحتمل تصوره في البيع.

وأما ما ذكره من ابتناء كثير من المعاملات العقلانية على الجهل بهما كما في المضاربة والمساقاة والمزارعة فهو مبني لا أقل في الأخيرين على أنهما من العقود الإذنية أو إرجاعهما الى الشركة؛ إذ الأصل فيهما الصحة، وأما على التصور المشهور من أنهما عقد تملكي عهدي، فالأصل فيهما البطلان إلا ما ثبت بالدليل، أما من جهة مجهولية الحصة أو من جهة إشكال تملك المعدوم، ومن هنا يحتاج إثبات صحة العقد الى دليل خاص، وهو موجود؛ فإن روايات المزارعة والمساقاة أوضح دليل عليها، فما شملته الإطلاقات فهو، وإلا كان حكمه مشمولاً لأصالة البطلان، وبه يتم ما استقرت عليه كلمات جملة من المحققين من أصالة البطلان في المزارعة.

الاعتراض الثاني: ما ذكره بعض أساتذتنا (دام ظلهم)<sup>(١٨)</sup> من أن نظر العمومات الى خصوص المعاملات العقلانية ليس عليه قرينة؛ فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) مطلق ويشمل أية معاملة وإن لم يتداولها العقلاء، ولا توجد قرينة في الآية تُوجب التخصيص بذلك.

ويرده: أن الارتكازات العقلانية لها التأثير الكبير في توسيع الإطلاق وتضييقه، فليس من الصحيح التعامل مع الإطلاقات والأدلة الإيضائية بمعزل عن تلك الارتكازات.

الاعتراض الثالث: . وهو منّا . إن ما ذكره السيد الخوئي + من الاستدلال على شرطية معلومية العوضين يرجع من حيث المآل الى الاستدلال بقاعدة الغرر، على أنها قاعدة عقلانية قبل أن تكون شرعية، ولا إشكال في أن المعاملات العقلانية لا تُشترط فيها المعلومية بنحو مطلق إلا إذا كانت الجهالة سنخ جهالة لا يُقدم عليها العقلاء، وبالتالي تكون خارجة عن مفاد السيرة العقلانية رأساً، لا أن أدلة الإضاء غير شاملة لها. وأما إذا كان المدعى إن هذا التقريب شيء مستقل، فنقول: إن عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يكون شاملاً حتى للمرتبة الشديدة للجهالة ولكن لا ندعي الاختصاص بها، وبالتالي لا يصلح هذا الاستدلال لوحده إلا أن يرجع الى الاستدلال بقاعدة الغرر.

الاعتراض الرابع: . وهو منّا أيضاً . إن هذا النحو من الارتكازات العقلانية التي كان دوره الكشف عن قصده لا يُثبت شرطية معلومية العوضين مطلقاً؛ إذ لو شدّ إنسان عن السيرة وخرج عن مقتضاها فلا تكون ملزمة لمن شدّ عنها؛ لأن معنى شدّوه عنها هو أن الصغرى لم تتحقق بالنسبة إليه، فلا يجري عليه الحكم الشرعي، ففي المثال المرتبط بخيار الغبن أو معلومية العوضين وعدم جهالتها إذا شدّ متعاملان عن عُرف الناس وبنينا على القبول بالمعاملة والالتزام بها ولو كانت غبنية مثلاً لم يثبت لأي واحد منهما خيار الغبن؛ لأن هذا معناه عدم الاشتراط الضمني، ومع عدم الاشتراط لا يشملهما دليل «المؤمنون عند شروطهم».

وباتضح هذا لم يبق مستند لإثبات شرطية المعلومية إلا التسالم والاتفاق على اعتبار هذا الشرط، فإن تم ولم يُناقش باحتمال كونه مدركياً لا تضرر مجهولية عدد البويضات أو فترة الحمل؛ لأن الأدلة اللبّية يُقتصر فيها على

القدر المتيقن من المجهولية، وهي ما إذا قال أحد الطرفين للأخر آجرتك بأجرة ما دون المجهولية المزبورة في مقامنا؛ إذ لا يحتمل قيام اتفاق على البطلان.

وأما من الناحية الصغرى فيمكن أن يقال إن التردد في عدد البويضات أو في مدة الحمل لا يصدق عليه عنوان الجهالة، وإنما الجهالة تصدق إذا لم يحصل التعيين رأساً.

**والخلاصة:** إن المانع الأول لا يصلح للمانع؛ لأنه إما نشك في أصل الشرطية المذكورة أو نُسلم بها، ولكن الجهالة من الناحيتين سنخ جهالة يُقدم عليها العقلاء بالتقريب الذي أرجعناه الى قاعدة الغرر.

**المانع الثاني:** إن من شروط صحة الإجارة أن لا يكون للعمل المستأجر عليه مقدّمة محرّمة منحصرة، وإلا بطلت الإجارة مع تنجز الحرمة في حق الأجير، كما في استنجار الجنب لكنس المسجد حال جنبته مع علمه به وبحكمها؛ فإن الكنس وإن كان مباحاً في حدّ نفسه إلا أن مقدّمته وهي دخول المسجد لما كانت محرّمة ولا يحصل الكنس إلا بها لم تصح الإجارة.

والمدرّك في الشرطية المذكورة أنّ مثل المعاملة المذكورة لا يُمكن ثبوت وجوب الوفاء بها؛ لأنّ استيفاء المنفعة موقوف على ارتكاب أمر محرّم، فلو كان الأمر بالوفاء ثابتاً للزم الأمر بارتكاب المحرّم، وإذا لم يثبت وجوب الوفاء فلا يعود لدينا كاشف عن الصحة.

وفي مقامنا متعلّق الإجارة وهو رحم المرأة موقوف على مقدّمة محرّمة منحصرة، وهي لمس الطبيب ونظره الى المرأة التي يُراد زرع البويضة في رحمها، فحينئذٍ وجوب الوفاء لا يشمل المجموع المقيّد؛ لأنّ لازمه وجوب الوفاء بالحرام، وهو غير محتتمل، أو يتعلّق وجوب الوفاء بذات زرع البويضة بالرحم من دون أخذ اللبس والنظر بعين الاعتبار، وهذا. مضافاً الى كونه خلف فرض انحصار الزرع بالنظر واللمس من قبل الطبيب الأجنبي أو الطبية. فإنّه أمر لم يقصده المتعاقدان.

**ويردّه:** أنّ المانع المذكور يتوقّف على أصل موضوعي، وهو إنّ نظر ولمس الطبيب والطبية أمر محرّم حتى في مورد الحاجة العقلانية، وإذا شككنا في وجود إطلاق في دليل حرمة النظر واللمس يشمل مورد الحاجة العقلانية فلا يوجد ما يمنع من النظر واللمس.

وتحقيق هذه المسألة وإن كان خارجاً عن محلّ بحثنا إلا أنّ التعرّض لها شيء مهمّ، فنقول:  
لا إشكال في أنّ حرمة النظر الى بدن الأجنبية أمر غير جائز في الجملة، بل ادّعى صاحب الجواهر أنّ ذلك ممّا تقتضيه ضرورة الدين<sup>(١٩)</sup>، والأمر الأساسي الذي نطرحه هو: هل هذه الحرمة تعمّ موارد الحاجة العقلانية، أو ليس لها إطلاق من هذه الناحية؟ وهذا سؤال ابتلائي؛ إذ أنّ نظر الطبيب الأجنبي الى بدن الأجنبية لأجل الفحص أو إجراء عملية أو ما شاكل ذلك هو مصداق للحاجة العقلانية، فأدلة حرمة النظر الى بدن الأجنبية إذا قلنا بإطلاقها تشمل موارد الحاجة العقلانية، فلا يجوز للطبيب النظر إلا إذا دلّ دليل خاصّ على الجواز، وأما إذا قلنا بعدم وجود إطلاق لمورد الحاجة العقلانية فأنذاك يثبت جواز نظر الطبيب من باب القصور في المقتضي، فيتمسك بالبراءة بلا حاجة الى استحصال دليل على الجواز. ومن هنا نكون بحاجة الى استعراض الأدلة التي استدلت بها على حرمة النظر الى بدن الأجنبية، وبعد عرضها نُدقّق ونُقشّ عن وجود إطلاق لها يشمل مورد الحاجة العقلانية أم لا؟

**أدلة حرمة النظر الى الأجنبية:**❖ **الدليل الأول:** القرآن الكريم

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور: ٣٠).

وفي البدء نقول : إنَّ الفحص عن وجود إطلاق يشمل مورد الحاجة العقلانية مرهون بدلالة الآية الكريمة على حرمة النظر الى بدن الأجنبية، فإن ثبتت الحرمة نفحص عن وجود إطلاق لها، وإلا فلا مجال للبحث عن وجوده. وقد تُقَرَّب دلالته على المطلوب من خلال الاستعانة بالمقدّمتين التاليتين:

❖ **المقدّمة الأولى:** إنَّ غَضَّ البصر معناه ترك النظر، فيقال فلان غَضَّ بصره عن الشيء الفلاني، بمعنى أنّه ينظر إليه وترك النظر إليه.

❖ **المقدّمة الثانية:** إنَّ متعلّق الأمر بالغَضِّ ليس مقيداً بالفروج، ومعه يُتمسك بالإطلاق، ومجرّد أنّ الفقرة الثانية قيّدت الحفظ بالفروج ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ لا يصلح لأن يكون قرينة على أنّ متعلّق الأمر الأول مقيد بذلك.

فإذا تمّت هاتان المقدّمتان يثبت بذلك دلالة الآية الكريمة على الأمر بترك النظر الى الجنس المخالف للآخر من دون تخصيص ذلك بفروجهم، بل يعمّ جميع بدنهنّ، فالآية الكريمة تكون دليلاً على أنّ الأجنبية يحرم عليه أن ينظر الى بدن الأجنبية، ومقتضى الإطلاق الشمول لجميع أجزاء بدنهنّ ولجميع الحالات.

وناقش السيد الخوئي في الاستدلال المذكور عن طريق مقدّمته الأولى بما حاصله، إنَّ المعنى الحقيقي لغَضِّ البصر ليس هو ترك النظر، بل هو إطباق الجفنين، فالشخص إذا أطبق أحد الجفنين على الآخر يقال: غَضَّ بصره، ولكن هذا المعنى الحقيقي ليس مراداً جزءاً من الآية المباركة؛ لعدم وجوب ذلك بالضرورة، فإذا تعذّر الحمل على المعنى الحقيقي فسوف يدور الأمر بين معنيين مجازيين:

❖ **أحدهما:** المنع عن إيقاع النظر على المرأة، بأن يصرف نظره عنها، فينظر الى الفوق أو التحت من السماء أو الأرض أو أحد الجانبين تحفظاً عن وقوع النظر عليها.

❖ **ثانيهما:** صرف النظر عن غير الزوجة والمملوكة وفرضها كالعدم، والمقصود من صرف النظر عنهما من الاستمتاع الجنسية، فكلّ إنسان ينبغي أن يجعل طمعه ونظره في زوجته ومملوكته، وأمّا غيرها فيلزم أن يصرف نظره عن أيّ شكل من الاستمتاع الجنسية، وعليه تكون الآية الكريمة أجنبية عن مسألة النظر، قال ما نصّه: «بل لا يبعد أن يكون المراد التجاوز عن المرأة وعدم القرب عنها والإعراض عنها، وهذا استعمال دارج في العربية وغيرها، فيكون كناية عن الكفّ عن الزنا المساوق لقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾».

والمعنى المجازي الأول ممنوع؛ إذ . بالإضافة الى أنّه يحتاج الى دليل وهو مفقود . أنّه غير مراد؛ لأنّ غَضَّ البصر والنظر أمران وجوديان متضادان، وليس وجود أحدهما مقدّمة لترك الآخر، كما أنّ ترك الآخر ليس مقدّمة لوجود الأول، على ما هو الحال في جميع الأمور المتضادة، لاسيما إذا كان التضاد غير منحصر بفردين، بل كان لهما ضدّ ثالث كما هو الحال في المقام؛ فإنّ التضاد بين غَضَّ البصر بمعناه الحقيقي . أعني وضع جفن على جفن وإطباق الجفنين . وبين النظر غير منحصر بينهما؛ إذ للإنسان أن يضع حائلًا بين عينيه وبين الشيء المنظور إليه، فلا يراه من دون أن يطبق جفنيه.

ومن هنا يتضح أنّه لا وجه لما قيل: من أنّ غَضَّ البصر مقدّمة لترك النظر، وحيث إنّ الأمر بالمقدّمة أبلغ من

الأمر بذيتها كان المراد بالأمر بغضّ البصر ترك ضده الآخر؛ فإنّ ذلك من الاستعمالات الغريبة، ولم نعثر بحسب تتبعنا على مورد لذلك، بل لأمعنى له بحسب الاستعمالات المتعارف، لا سيما إذا لم يكن التضادّ منحصرًا بفردين، فإذا بطل المعنى الأول تعيّن المعنى الثاني.

ومما يؤكّد صحته أمور ثلاثة:

- ❖ **الأمر الأول:** إنّ كلمة "من" المذكورة في الآية الكريمة لا تتسجم إلا مع هذا التفسير؛ فإنّها تُفيد التبعية، وهو ينسجم مع المعنى المجازي الثاني، فإنّ الأمور به ليس هو صرف النظر عن النساء بشكل مطلق، بل هو حصّة خاصّة منه، وهي صرف النظر عن النظر عن غير الزوجة والمملوكة في خصوص الاستمتاع الجنسية وما يتعلّق بها من شؤون، وأمّا في غيرها كالبيع والشراء والحديث معهنّ فلا مانع من الطمع فيهنّ وعدم قطع النظر عن معاملتهنّ، وهذا المعنى . التبعية . لا يتصور على المعنى المجازي الأول، أعني: ترك النظر؛ فإنّ النظر إمّا أن يتحقّق أو لا يتحقّق، أي: أمره دائر بين الوجود والعدم.
- ❖ **الأمر الثاني:** لو سلّمنا ظهور الآية المباركة في المنع عن النظر فلا ريب في عدم إمكان الأخذ بإطلاقه؛ لجواز النظر الى كثير من الموجودات من السماء والأرض والشجر والمدر وسائر الأجسام، وتخصيصها بها بحيث لا يبقى تحت الإطلاق إلا الأجنبية يُوجب تخصيص الأكثر القبيح الذي هو من مستهجن الكلام جدًّا، سيما في المقام الذي لا يبقى تحت العام إلا فرد واحد؛ فإنّ مثل هذا الكلام لا يكاد يصدر عن الفرد العادي، فما ظنّك بالقرآن المعجز!؟

وبكلمة أخرى: إذا فسّرنا الغضّ بترك النظر فالاحتمالات ثلاثة كلّها باطلة، إمّا أن يُراد ترك النظر بصورة مطلقة الى كلّ شيء بما في ذلك السماء والأرض والأشجار، وهذا باطل جزماً كما هو واضح، أو يكون المراد ترك النظر الى خصوص المرأة الأجنبية، وهذا يلزم منه تخصيص الأكثر، بل استعمال العام وإرادة الفرد الواحد، وهو باطل أيضاً، أو يكون المراد الأمر بترك النظر الى ما يحرم النظر إليه، وهذا لازمه أنّ حرمة النظر الى المرأة الأجنبية لا تثبت بالآية الكريمة، بل في مرحلة أسبق.

وبهذا يتعيّن الاحتمال الثاني، وهو قطع النظر من زاوية الاستمتاع الجنسية<sup>(٢٠)</sup>.

- ❖ **الأمر الثالث:** إنّ الخطاب في الآية الكريمة عام لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لإفاده الجمع المعرف بالألف واللام ذلك، فيشمل المبصرات منهنّ وغير المبصرات، وحيث إنّ من الواضح أنّه لا معنى لتكليف غير المبصر بترك النظر، فيتعيّن حمل الغضّ على ما ذكرناه من قطع النظر عن الاستمتاع الجنسية.
- والخلاصة:** إنّ الآية الكريمة أمرت بغضّ البصر، والغضّ له معنى حقيقي لا يُمكن أن يكون هو المقصود؛ لما تقدّم، فيتعيّن المعنى المجازي.

وهناك معنيان، أحدهما: ترك النظر، وثانيهما: قطع الطمع من زاوية الاستمتاع الجنسية، والاقرب المعنى الثاني؛ إذ الأول بالإضافة الى عدم القرينة عليه يلزم الأمر بأحد الضدّين وإرادة ترك الضدّ، مضافاً الى وجود أمور ثلاثة تدلّ على ارادة المعنى المجازي الثاني<sup>(٢١)</sup>.

#### ❖ المناقشة:

وللمناقشة فيما ذكره مجال:

إنّه+ ذكر أنّ المعنى الحقيقي لغضّ البصر هو إطباق الجفنين، وهذا مجرد دعوى لم يذكر لها مستنداً، كما لم

يُشير الى ذلك أهل اللغة.

وما ذكره من أنّ غَضَّ البصر والنظر أمران متضادان، فيردّه أنّ في اللغة يُستعمل غَضَّ البصر مجازاً في ترك النظر دون مسألة ملاحظة الضدية، والاستعمال في الروايات يشهد بما ذكرناه، من قبيل قوله ﷺ: (وليغضَّ بصره عند الجماع؛ فإنَّ النظر الى الفرج يوجب العمى في الولد)<sup>(٢٢)</sup>، وفي رواية أخرى: (حق البصر أن تغضّه عمّا لا يحلّ لك)<sup>(٢٣)</sup>، وفي ثالثة: (من دخل الحمام فغضَّ طرفه عن النظر الى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة)<sup>(٢٤)</sup>.

أضف الى ذلك أنّ الغضَّ في الآية الكريمة أضيف الى البصر وهو العضو الناظر، وهذه الإضافة إنّما تُناسب إرادة منع الرجل عن النظر الى المرأة، فحتّى لو سلّمنا أنّ استعمال الغضَّ وإرادة عدم النظر عنائي، فقرينته موجودة في الآية المباركة نفسها، وهي الإضافة، وهي أقرب عُرفاً من الحمل الذي أفاده، وهو ترك النظر من زاوية الاستمتاع الجنسية.

### مناقشة الأمور الثلاثة المؤيدة:

أما الأمر الأول فيردّه:

أولاً: إنّ كلمة "مِنْ" كما يُحتمل أن تكون للتبويض يُحتمل أن تكون زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾<sup>(الحاقة: ٤٧)</sup>.

ويُحتمل أن تكون للصلة؛ بمعنى أنّ الغضَّ لغة: عبارة عن الخفض<sup>(٢٥)</sup>، فمعنى اغضض: اخفض وانقص، ولكن الخفض من أية ناحية؟ فتأتي كلمة "مِنْ" لتوضّح أنّ اغضض وانقص من هذه الناحية أو تلك كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾<sup>(القمان: ١٩)</sup>، أي: اخفض وانقص من ناحية الصوت.

إذن في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾، أي: ينقص بصره بأن لا يُركّز النظر؛ إذ الانسان حينما ينظر الى الغير تارة يبقى يُركّز نظره الى أن يطلّع على الزوايا والخفايا، وأخرى تكون نظرة عابرة، ومن المحتمل أنّ الآية الكريمة تُريد الإشارة الى هذا المعنى، وهو النظرة العابرة للنساء، وليس مع التدقيق والفحص<sup>(٢٦)</sup>.

ثانياً: لو سلّمنا ظهور "مِنْ" في التبويض، فكما هو متصور في المعنى المجازي الثاني كذلك في الأول؛ فإنَّ النظر لا يدور بين الوجود والعدم، وإنّما له مراتب؛ فإنَّ الإنسان حينما ينظر ربّما ينظر مع الشهوة وربما يكون من دونها، وأيضاً قد يكون نظرة عابرة وأخرى مع الفحص والتدقيق، فما ذكره+ من عدم تصور التبويض بناءً على المعنى المجازي الأول قابل للمناقشة.

وأما الأمر الثاني فيردّه: أنّه بالإمكان أن ندعي أن المتفاهم عُرفاً في مثل الآية الكريمة. بناءً على تفسير الغضَّ بترك النظر، هو ترك نظر الرجال الى النساء والنساء الى الرجال. أنّ هذه قضية مفهومة وواضحة، وليست معقدة وبحاجة الى بيان، فالاحتمالات الثلاثة من الأساس هي باطلة، والمقصود احتمال رابع، وهو ترك نظر كلّ طائفة الى الجنس المخالف لها.

وأما الأمر الثالث فيردّه: أنّ دعوى شمول الآية لغير المبصر هو أول الكلام، بل هي ناظرة الى خصوص المبصرين؛ إذ هو يلزم ترك النظر الى الجنس المخالف، فالتعميم أول الكلام.

والخلاصة: فالآية الكريمة رغم دلالتها على لزوم ترك النظر وتفسير الغضَّ بترك النظر، ولكن لا يُستفاد منها

حرمة مطلق النظر؛ لوجود كلمة {مِنْ} الدالة على طلب ترك النظر مع الشهوة أو مع التركيز والتدقيق، فلا يُستفاد منها حرمة مطلق النظر فضلاً عن النظر لأجل الحاجة العقلانية.

٢. قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ (النور: ٣١).

وتقريب الاستدلال حسب ما جاء في كلمات السيد الخوئي: إنه قد ورد في عدة من الأخبار المعتبرة<sup>(٢٧)</sup> تفسير الزينة بمواضعها، وعليه فالآية الكريمة تدلّ على وجوب ستر تلك المواضع وعدم كشفها، وحيث إنّ من الواضح عرفاً أنّه لا موضوعية لستر الزينة، وإنّما هو مقدّمة لعدم نظر الرجل إليها، فتثبت حرمة النظر الى تلك المواضع.

وكان عليه أن يُضيف إليه أنّ حرمة نظر الرجل الى المرأة ثابتة من دون فرق بين مواضع الزينة وغيرها بضميمة عدم القول بالفصل.

ويردّه: إنّنا نمنع الملازمة المذكورة؛ فإنّ حرمة تعريض البدن للنظر ووجوب ستره لا يُلزم حرمة النظر؛ لاحتمال وجود ملاك يقتضي وجوب الستر كالتعفّف، فنحن نحتمل أنّ حرمة الابداء له موضوعية.

٣. قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (النور: ٦٠)؛ فإنّ التخصيص بالقواعد يدلّ على ثبوت البأس في حق غيرهنّ، فيجب عليهنّ التستر، وهو يلزم حرمة النظر.

وفيه: ما تقدّم من التشكيك في ثبوت الملازمة.

### الدليل الثاني: السنة الشريفة

١. الروايات المتضمنة لجواز النظر الى المرأة لمن يُريد تزويجها، وأحسنها سنداً ودلالةً للمقام صحيحة هشام وحماد وحفص كلّهم عن أبي عبد الله<sup>(٢٨)</sup>، قال: «لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوج»<sup>(٢٨)</sup>. حيث دلت . حسب ما جاء في كلام السيد الخوئي . بالمفهوم على عدم جواز النظر الى الوجه والمعاصم إذا لم يكن من قصده التزويج<sup>(٢٩)</sup>.

ومثله ما دلّ على جواز النظر الى الجارية إذا أُريد شراؤها.

ويردّه: أنّ غاية ما تدلّ عليه الأخبار المذكورة هو أنّه لا يوجد بأس في النظر عند إرادة الزواج أو عند إرادة الشراء، وهذا يُمكن أن يُفهم منه وجود بأس إذا لم يرد الشراء ولا الزواج، وهذا المقدار مسلّم، وأما درجة البأس عند عدم إرادة الزواج والشراء هل إنّها بدرجة تتناسب مع الحرّاة والمبغوضية أو بدرجة مخففة تتلاءم مع الكراهة، فأمر غير واضح، فيحتاج تعيّن أحدهما الى قرينة، ومع التّنزّل فلا يُمكن أن نستفيد منها إطلاق حرمة النظر عند عدم إرادة الزواج والشراء في جميع الحالات بما في ذلك حالة الحاجة العقلانية.

٢. موثقة السكوني عن أبي عبد الله<sup>(٣٠)</sup>، قال: رسول الله<sup>(ص)</sup> (لا حرمة لئساء أهل النّمة أن ينظر الى شعورهنّ وأيديهنّ)<sup>(٣٠)</sup>.

بتقريب: إنّ جواز النظر الى شعر الذمّية ويديها جاء معللاً بأنّهنّ لا حرمة لهنّ؛ فإنّه كالصريح في أنّ منشأ الجواز إنّما هو عدم وجود حرمة لأعراضهنّ، فيدلّ على عدم الجواز إذا كانت المرأة مسلمة وذات حرمة.

### ❖ مناقشة ورد:

وقد أورد عليه في بعض الكلمات: . بالإضافة إلى ضعف سندها بالنوفلي . أنّ الحرمة هنا ليست بالمعنى المقابل

للإباحة، أي: لا يقصد منها الحرمة التي هي أحد الأحكام التكليفية الخمسة، وإنما هي بمعنى الاحترام، ويقال: لفلان حرمة، أمّا فلان فليس له حرمة؛ وبناءً عليه فأقصى ما يُستفاد أنّ لنساء المسلمين حرمة وتقدير واحترام، بينما ذلك ليس بثابت لنساء أهل الذمّة، وأمّا إنّ تلك الحرمة والتقدير بأيّ مستوى، هل بمستوى عدم جواز النظر أو بمستوى الكراهية؟ فلا يُستفاد الاولى، بل هي جملة من هذه الناحية<sup>(٣١)</sup>.

وللمناقشة فيما أفاده مجال، بأنّ الرواية واردة مورد توهم المنع؛ إذ يُتوهم أنّ لعرضهنّ حرمة كما هو الحال في أموالهنّ وأنفسهن، وحيث إنّ الحرمة الثابتة للمال والنفس لا معنى أن تكون بمعنى التقدير والاحترام فكذلك الحرمة ثابتة للعرض.

وبكلمة: إنّ الحرمة لو خَلّيت ونفسها يُمكن أن تكون بمعنى الاحترام والتقدير، ولكن ورودها مورد المنع قرينة على كونها بمعنى عدم الجواز، وأمّا الإشكال السندي، فالنوفلي يُمكن توثيقه على أساس وروده في كتاب نواذر الحكمة<sup>(٣٢)</sup>.

نعم، لا يُستفاد الحرمة منها بشكل مطلق، حتى لمورد الحاجة العقلانية؛ إذ أقصى ما يُستفاد منها هو ثبوت الحرمة في الجملة.

٣. صحيحة عباد بن صهيب: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر الى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج؛ لأنهم إذا نهوا لا ينتهون»<sup>(٣٣)</sup>.

ودلالاتها على المطلوب واضحة؛ إذ دلّت على جواز النظر الى كلّ من لا تنتهي إذا نهيت، وبالمفهوم إذا انتهت لا يجوز النظر إليها، وبذلك يثبت المطلوب.

وفيه: إنّ الصحيحة عبّرت بكلمة (لا بأس)، ولم تقل (يجوز)؛ إذ لو كان التعبير هو الجواز أمكن أن يُفهم بالمفهوم أنّ غيرهنّ لا يجوز النظر إليهنّ، ولكن بما أنّها عبّرت بكلمة (لا بأس) فبالمفهوم نفهم أنّ هناك بأساً في غير هؤلاء، أي: مبغوضية، أمّا ما هي تلك درجة المبغوضية؟ فغير واضحة، ولعلّها بدرجة الكراهة دون الحرمة. ولو تنزّلنا عن ذلك، وقلنا إنّ البأس ظاهر في خصوص الحرمة، وليس في مطلق المبغوضية، فيمكن أن يقال: إنّ الرواية لا إطلاق فيها لمورد الحاجة العقلانية.

### الدليل الثالث: التمسك بالضرورة الدينية والفقهية على عدم جواز النظر.

وبيرده: إنّ الضرورة ليس فيها إطلاق يعمّ موارد الحاجة العقلانية؛ لأنّه دليل لبيّ يقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو حالة عدم الحاجة العقلانية.

والنتيجة: إنّ المانع المذكور غير صالح؛ لبطان الأصل الموضوعي القائم عليه.

المانع الثالث: وهذا المانع يتمّ في بعض الموارد لا في جميعها، ونذكر موردين<sup>(٣٤)</sup> يتمّ فيها:

المورد الأوّل: يُشترط في صحة الإجارة أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة مقصودة للعقلاء تعود للمستأجر، ومبنى الشريطة المذكورة أحد أمرين:

أحدهما: اعتبار المالية في العوضين، ومن البين تقوّم المالية بما يكون مورداً لأغراض العقلاء ومتعلّقاً لرغباتهم ولو في الجملة، والا فالعاري عن الغرض العقلاني بتاتاً لا يستحق إطلاق اسم المال عليه، فلا تصح المعاوضة عليه.

والآخر: إنّ المعاملة الواقعة على ما لا مالية له عند العقلاء ولم يكن مورداً لأغراضهم ومقاصدهم. سيما بثمن

أو أجرة خطيرة . تُعدّ من المعاملة السفهائية المحكومة بالبطلان .

ويمكن أن يُدعى أنّ استنجار المرأة للحمل قد يكون كذلك؛ لأنّ المنفعة المقصودة منه هو الحصول على ولد منتسب الى المستأجر بالأبوة أو الامومة، وهذا الانتساب لا يتحقق فيما إذا فرض أنّ الأمّ النسبية للجنين هي صاحبة الرحم، أمّا صاحبة البويضة فهي أجنبية تماماً . كما بنى على ذلك السيد الخوئي<sup>(٣٥)</sup>؛ استناداً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ...﴾<sup>(المجادلة:٢)</sup>.

وبناءً عليه تكون إجارة المرأة الاولى للثانية باطلة؛ لأنها خالية عن الغرض؛ إذ لا يعود نفع الى الأولى؛ لفرض أنّها لا تصير أمّاً، فتكون المعاملة عبثية وغير عقلائية، وبالتالي لا يشملها دليل الإمضاء؛ لخروجها عن المعاملات الدارجة بين العقلاء .  
هذا حصيلة المانع الثالث.

#### ❖ مناقشة:

وأورد عليه السيد الخوئي<sup>(٣٦)</sup> بعدم التسليم في كبرى اعتبار وجود غرض عقلائي على العمل المستأجر عليه عن طريق المناقشة في الأمرين السابقين:

أما الأمر الأول . اعتبار المالية في العوضين . فلعدم وجود دليل يُعوّل عليه على اعتبار المالية في باب المعاوضات، ولا شهادة في قول صاحب المصباح من أنّ البيع مبادلة مال بمال<sup>(٣٧)</sup>؛ ضرورة أنّ التفسير اللغوي شرح اسمي وتعريف إجمالي، وليس ناظراً الى جميع ما يُعتبر في المعنى نفيّاً واثباتاً طرداً وعكساً، فلا يكون قول من هذا شأنه حجة على اعتبار المالية في تحقيق البيع.

ومن ثمّ ربما يصدق على ما لا ينطبق عليه مفهوم المال؛ لعدم رغبة أيّ أحد فيه، كما لو وجد خطّ أبيه عند أحد في ورقة مندرسة بخطّ رديء ومطلب تافه بحيث لا يرغب فيه أيّ إنسان ولا يبذل بإزائه بسوق العقلاء حتى فلس واحد، ولكن الولد لشفتته وفرط علاقته بأبيه يرغب في شرائه؛ فإنّه لا ينبغي الشكّ في صدق البيع عليه مع عدم كونه مصداقاً لمبادلة مال بمال بالضرورة؛ إذ ليس البيع إلا مبادلة ملك من دون اعتبار الماليّة في شيء من العوضين.

وأما الأمر الثاني: إنّ المعاملة الواقعة على ما لا ماليّة له عند العقلاء تُعدّ من المعاملة السفهائية . فبالإضافة الى منع الصغرى وأنّه قد يتفق غرض شخصي يُخرجه عن السفاهة . أنّ المعاملة وإن عدّت سفهائية إلا أنّه لا دليل على بطلان المعاملة السفهائية؛ فإنّ الباطل إنّما هي المعاملة الصادرة من السفهية، أي: من لا يُدرك صلاحيته وفساده ولا يتمكّن من إدارة شؤونه، كما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً...﴾<sup>(النساء:٥)</sup>، لا المعاملة السفهائية الصادرة ممّن يُدرك ومع ذلك أقدم وفعل لغاية هو أدري بها، ومن البيّن عدم إطلاق اسم السفهية على من تصدر منه مثل هذه المعاملة السفهائية مرّة أو مرّتين، بل مقتضى عموم: «الناس مسلّطون...»<sup>(٣٨)</sup>، صحة هذه المعاملة لغرض شخصي وإن كانت فاقدة لغرض نوعي وعقلائي<sup>(٣٩)</sup>.

وملخص كلامه يرجع الى نقطتين:

**النقطة الأولى:** إنّ المرأة الأولى إذا استأجرت رحم الثانية لزرع البويضة فبناءً على مبناه من صيرورة صاحبة الرحم أمّاً نسبية، فالمعاملة سفهية، وليست من السفهية، والدليل دلّ على بطلان معاملة السفهية دون المعاملة السفهائية.

النقطة الثانية: إن حديث السلطنة نتمسك به لإثبات صحة تلك المعاملة.

#### ❖ مناقشة ورد:

أما بالنسبة الى النقطة الأولى فقد أورد عليه: أن السيد الخوئي + تمسك على اعتبار المعلوماتية في المنفعة المملوكة وفي الأجرة المقررة بإزائها بأن المعاملة على المجهول خارجة عن حدود المعاملات الدارجة بين العقلاء، وما هذا شأنه لا يكون مشمولاً لدليل النفوذ والإمضاء من وجوب الوفاء بالعقود وحلّية البيع ونحو ذلك؛ فإن دعوى انصراف هذه الأدلة عن مثل ذلك غير بعيدة، كما لا يخفى. وإذا تمت هذه الدعوى . وهي تامّة . فكيف يمكن معها الإلتزام بصحة المعاملة السفهائية الخارجة عن إطار المعاملات الدارجة بين العقلاء؟! (٤٠).

ويرده: أن مجرد عدم كون المعاملة دارجة بين العقلاء لا يكفي لكسر الإطلاق اللفظي وخصوصاً جريانه مرّة أو مرتين حسب ما قيده، وإنما الذي يكسر الإطلاق اللفظي هو العلم بعد جريانها بين العقلاء، وهذا مما لا سبيل لإثباته، بينما في مسألة معلوماتية العوضين يُمكن أن يُدعى العلم بعد جريان السيرة العقلانية على المعاوضة مع المجهول.

وبكلمة أخرى: هناك فرق بين الإطلاق المقامي واللفظي من ناحية أن عدم السيرة أو الارتكاز كافٍ في كسر الإطلاق المقامي، فلا حاجة الى كون المولى في مقام دفع التوهم، ولكن ذلك لا يكفي لكسر الإطلاق الحكمي، بل لا بدّ من ثبوت السيرة أو الارتكاز على عدم صحة المعاملات السفهائية كي ينكسر بذلك الإطلاق.

وأما بالنسبة الى النقطة الثانية . وهي تصحيح المعاملة السفهائية ما دامت لم تصدر من السفهيه بحديث السلطنة . فجوابها، إن الحديث قاصر من الناحية السندية والدلالية.

أما سنداً فلإرساله؛ إذ المصدر الأول له كتاب عوالي اللآلي الذي يرويه في أربعة مواضع : تارة عن بعض كتب الأصحاب، وأخرى عن بعض كتب الشهيد، وثالثة عن الفاضل المقداد، ورابعة عن ابن فهد الحلّي (٤١)، ولم يذكر في تلك المواضع الوسطة بين المنقول عنه والإمام×؛ حيث إن الوسطة مجهولة، فتسقط الرواية عن الاعتبار.

وأما دلالة فلأن السيد الخوئي يرى أن مفاده نفي الحجر عن كل تصرف مشروع، فالحديث لا يدلّ على شرعية البيع والسلطنة عليه ولا على شرعية الاجارة والسلطنة عليها، وإنما يدلّ على أن البيع مثلاً إذا كان مشروعاً بقطع النظر عن حديث السلطنة فصدوره عن المالك لا يتوقف على كون الإجازة من الغير، فالزوجة إذا أرادت هبة بعض أموالها أو بيعها فلا يتوقف ذلك على موافقة الزوج مثلاً.

فالحديث ناظر الى سلطنة المالك من جهة إضافة المال اليه في مقابل الحجر عليه، لا من جهة سائر الأحكام الشرعية التي لا ربط لها بحديثية إضافة المال الى مالكه، فمعنى الرواية إن سلطنة الناس على أموالهم من حيث إضافتها إليهم تامّة، فلا تتوقف تصرفاتهم المشروعة على إذن الغير أو إجازته، وعليه فإذا شك في اعتبار إذن الغير أو إجازته في صحة عقد بعد ثبوت شرعيته . كما احتملوا اعتبار إذن الزوج في صحة هبة الزوجة أموالها للغير . دفع عدم اعتباره بالحديث (٤٢).

وعلى هذا الأساس إذا شكنا في شرعية المعاملة السفهية، فلا يُمكن إثبات شرعيّتها بحديث السلطنة؛ لأنّ حديث السلطنة كما فسّره هو في صدد نفي المانع، وليس لإثبات الشرعية لما شكّ في شرعيّته (٤٣).

ويرده: أن الإشكال السندي قد أشار إليه+، قال ما نصّه «فلأنّها نبوية لم توجد في كتب الحديث المعتمدة للشيعة،

نعم رويت مرسلة في بحار الأنوار... ثم قال: . ودعوى انجبار ضعف سندها بعمل المشهور ممنوع صغرى وكبرى...» (٤٤).

وأما الإشكال الدلالي، فلأنه+ يرى أنّ شرعية المعاملة تتحقق بوجود الغرض الشخصي ويشك فيما يمنع عنها. هذا كلّه من حيث الكبرى، وهي كون المعاملة الفاقدة للغرض باطلة. وأما من حيث الصغرى . عدم وجود نفع في استئجار الأولى لرحم الثانية . فيمكن إثبات النفع رغم كون الجنين للثانية بأحد وجهين:

**الوجه الأول:** إنّ الانتساب العرفي الى الأولى باعتبار أنّه نماء بيضتها منفعة مقصودة للعقلاء، هذا المقدار يكفي لتحقيق الغرض وإن سلمنا بأنّ الانتساب الشرعي الى الثانية التي أولدته.

**الوجه الثاني:** إنّ لا يُشترط أن تكون المنفعة المقصودة للمستأجر هو حصول الانتساب بالأبوة أو الأمومة لنفسه، بل يكفي أن يكون المقصود حصوله لغيره ممّن يمتّ إليه ويهمّه أمره، كما في استئجار صاحبة البويضة من تحمّل جنيناً لزوجها لثلا يفكر في الزواج من امرأة أخرى (٤٥).

إذن، فهذا أيضاً لا يصح للمناعية.

**المانع الرابع:** من شرائط صحة الإجارة أن لا يكون متعلقها منافياً لحكم إلزامي متوجّه الى المستأجر ومنجراً عليه، وإلاّ لم تصح الإجارة (٤٦).

ويترتب عليه بطلان استئجار المرأة نفسها للرضاع في صورة المنافاة والمزاحمة لحق استمتاع الزوج، فإذا تمّ هناك يتمّ في مسألة استئجار المرأة المتزوجة للحمل فيما إذا كان الحمل منافياً لحق الاستمتاع دون ما إذا لم يكن منافياً، وما ذكرناه هو المعروف والمشهور، بل لعلّه لم يستشكل فيه أحد.

ولكن المحقق الإصفهاني+ لديه محاولة يصحح من خلالها إجارة المرأة نفسها للرضاع وإن كان منافياً لحق الاستمتاع؛ وذلك إنّ حق الاستمتاع الذي يملكه الزوج على زوجته هل على سبيل الاستغراق أو بنحو الكلّي في المعين؟

والاحتمال الأول باطل بالضرورة، ولا يحتمله فقيه؛ إذ لا يتصور ثبوت الحق له في كلّ لحظة بنحو الملكية الفعلية، فيتعيّن الاحتمال الثاني . الكلّي في المعين . وفي باب الكلّي المعين لا يتشخص الكلّي بمجرد المطالبة، وإنّما يتشخص لو تحقق الفرد خارجاً، ففي باب القرض إنّ المقرض يستحق عند حلوله ديناراً مثلاً كلياً، وليس ديناراً معيناً، ولا يتشخص الدينار الكلّي بفرد خارجي بمجرد مطالبة الوفاء بدينار خاص، وإنّما يتشخص بالوفاء الفعلي ضمن دينار معين مع رضاها.

وفي مقامنا إنّ الزوج إذا لم يُمارس حق الاستمتاع بل كان مطالباً فقط لا يكون مالكاً للاستمتاع في هذا الوقت، ومعه لا محذور في أن تُؤجر نفسها لأجل الإرضاع، وإنّما تتحقّق المنافاة مع وقوع الاستمتاع بالفعل ويتشخص الكلّي، وبالتالي لا يكون الإرضاع ممكناً، فتقع الإجارة باطلة.

فإذا تمّت هذه المحاولة في باب الإرضاع نأتي الى مقامنا ونقول: إنّ الزوج ما دام لم يتحقّق منه الاستمتاع الفعلي فلا يكون مالكاً للاستمتاع في الوقت ملكية فعلية، ومعه لا مانع أن تُؤجر نفسها لزرع البويضة في رحمها، وبالتالي تقع الإجارة صحيحة.

وما ذكره يشتمل على مقدّمتين:

❖ **المقدمة الأولى:** إن حق الزوج بالاستمتاع ثابت بنحو الكلي في المعين، لا بنحو الاستغراق.

❖ **المقدمة الثانية:** لا يتشخص الكلي في المعين بمجرد المطالبة، وإنما بتحقيق الفرد خارجاً.

وفي مقام الجواب نقول: إن ما أفاده + يحتاج الى التسليم بثلاث فرضيات كأصل موضوعي:

**الفرضية الأولى:** بطلان الإجارة المنافية لحق الاستمتاع، وقد يُستدل عليه بأحد وجوه:

**الوجه الأول:** إنّه في فرض المنافاة مع حق الاستمتاع يكون محرماً، ويُشترط في صحة الإجارة أن يكون العمل المستأجر عليه مباحاً.

**الوجه الثاني:** إنّ المقام من مصاديق المنفعتين المتضادتين في الزمان الواحد، فلا يعقل اجتماع الملكية لهما معاً. والوجه في عدم ملكيتها معاً: أنّ تحقيقهما معاً غير مقدور؛ فإنّ الضدين لا يجتمعان، فما معنى اعتبار الملكية لهما معاً؟! فإنّ اعتبار الملكية فرع القدرة على الشيء، ومع عدم افتراض عدم القدرة لا معنى لاعتبار الملكية؛ فإنّ ذلك لغو وبلا فائدة، فالمملوك في نظر العقلاء إذن ليس كلتا المنفعتين، بل إحداها على البذل، ومعه فلا وجه لزمانها معاً.

**الوجه الثالث:** ما أفاده المحقق الإصفهاني في مبحث الأجير الخاصّ إذا أجر نفسه لعمل مضادّ معه في نفس المدّة، من أنّ المنافع المتضادّة وإن كانت مملوكة إلا أنّ المالك لا سلطنة له على تملك الضدّ بعد سبق التملك لضدّه؛ لعدم القدرة له على التسليم<sup>(٤٧)</sup>.

**الوجه الرابع:** إنّ دليل وجوب الوفاء بالعقد لا يُمكن أن يشمل الإجارة المذكورة؛ إذ الأمر بالوفاء مطلقاً منافٍ مع وجوب التمكين للزوج، فلا يُمكن اجتماعها، والأمر بالوفاء مشروطٌ بعصيان حق الزوج بنحو الترتّب وإن كان معقولاً إلا أنّه ليس هو مضاداً للإجارة؛ فإنّ مؤدّاها التملك المطلق، لا المشروط أو المعلق وإلا كان باطلاً، فلا يُمكن استيفاد التملك أو وجوب الوفاء المشروط من ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ونحوه<sup>(٤٨)</sup>.

**الوجه الخامس:** إنّ الغرض النوعي العقلاني من المعاملة التسليم والتسلم في باب المعاوضات، فإذا كان الموضوع لا يتحمّل أكثر من إحدى المنفعتين فلا يكون تملك المنفعتين صحيحاً؛ لفقدان روح المعاملة والغرض النوعي المقوم لصحتها في أحد التملكين، وحيث إنّ أحدهما مقدّم على الآخر زماناً بحيث لم يكن في وقته محذور من الإلتزام بالوفاء، فالعُرف يرى التملك المتأخّر فاقداً لشروط الصحة المذكورة، وكأنّ صحة الأول ترفع موضوع صحة الثاني بحسب المتفاهم العُرفي.

**الفرضية الثانية:** إنّ صحة الإجارة موقوفة على قدرة الأجير على العمل وملكيتها له حين إجراء عقد الإجارة، لا حين العمل؛ إذ عليه تكون الإجارة باطلة.

والوجه في ذلك: أنّه حين إجراء عقد الإجارة حيث لم يُمارس الزوج الاستمتاع، فلا يتشخص حقه في هذه الفترة الزمنية، وبالتالي تكون الزوجة قادرة على الإرضاع وملكيتها لهذه المنفعة فيقع هنا عقد الإجارة صحيحاً، بينما لو اشترطنا في صحة الإجارة القدرة على متعلّقها حين العمل. الإرضاع. فهنا يُمكن الحكم ببطلان عقد الإجارة، باعتبار أنّها حينما تريد الإرضاع قد يريد الزوج ممارسة الاستمتاع، وبممارسته له يكشف عدم قدرتها على الإرضاع، فتقع الإجارة باطلة رغم أنّها قادرة حين العقد.

والصحيح هو اعتبار القدرة حين العمل لا حين إجراء العقد؛ وذلك لأنّ المدرك الأساسي لشروطية القدرة على التسليم ليس لفظياً حتى يقال إنّ المنصرف من اعتبار القدرة حين إجراء العقد، وإنّما هو الضرورة والبدهة. ويمكن تقريبه بأحد بيانين:

**البيان الأول:** إنَّ المنفعة لما لم تكن من الأمور القارّة الباقية، وإمّا هي أمر تدريجي الحصول توجد وتتصرّم كنفس الزمان، فهي تتلف شيئاً فشيئاً حسب مرور الزمان سواء استوفاه مالكها أم لا، وعليه فإذا كان المالك مسيطراً عليها صح اعتبار ملكيته لها، وأمّا إذا لم تكن قابلة للاستيفاء خارجاً فهي أنا فأناً تتعدم، ومعه كيف يكون المالك مالكاً لهذه المنفعة التي تتلف بالإضافة الى تلك المنفعة، فليس هي مملوكة لمالك العين، فكيف يملكها للغير بالإجارة؟!

وبالجملة: تعدّر التسليم عن صدق عنوان التملك المتعلق بالمنفعة المأخوذ في مفهوم الإجارة، فلا محيص من اعتبار القدرة عليه تمهيداً لتحقيق العنوان المزبور<sup>(٤٩)</sup>.

وهذا البيان لا يقتضي القدرة حين إجراء العقد، بل يقتضي اعتبارها حين العمل.

**البيان الثاني:** إنّه مع عدم القدرة على التسليم ينتفي الغرض النوعي من المعاوضة؛ إذ ليست المعاوضة مجرد لقلّة اعتبار التملك بعوض، بل طريق الى الاستيلاء والتسلّط الخارجي على العوض والمعوّض من قبل الطرفين، فإذا كان متعدّراً لم يكن معاوضة بلحاظ الغرض النوعي.

وإن شئت قلت: إنّه لا بدّ وأن يكون بإزاء العوض معوّض بيد الطرف الآخر، فإذا لم يكن شيء له بإزائه فكأنّه لا معاوضة عُرفاً وإن كانت المبادلة في الملكية الاعتبارية معقولة، بل الغرض الشخصي أيضاً قد يتعلّق بذلك ولكن العقلاء لا يرون ذلك معاوضة، بل يرونه أكل المال بالباطل وبلا إزاء، وهذه السيرة والارتكاز العقلائي ممضاة شرعاً أيضاً؛ إذ لم يرد من الشارع ردع عنها، فيستكشف منه الإمضاء، بل ما ورد في باب بيع العبد الأبق من التفصيل بين وجود الضميمة وعدمه يمكن أن يكون تأكيداً أو إمضاءً لمفاد هذه السيرة العقلائية<sup>(٥٠)</sup>.

ومن الواضح أيضاً أنّ هذا البيان يقتضي اعتبار القدرة حين العمل لا حين اجراء العقد. إذن، المحاولة التي قام بها المحقق الإصفهاني + مرفوضة؛ لأنها مبنية على فرضية باطلة، وهي شرطية القدرة على العمل حين العقد. **الفرضية الثالثة:** إنّ الاستمتاع الثابت للزوج بنحو الحق لا بنحو الحكم الشرعي؛ إذ بناءً على كونه حقاً فيحصل تضادّ بين المنفعتين ويحكم ببطلان الإجارة على الإرضاع، بينما لو بنيّا أنّ الاستمتاع بنحو الحكم الشرعي فلا تأتي شبهة التضادّ بين المنافع.

إذن، كلام الشيخ الإصفهاني لا يتمّ إلا إذا تمّت هذه الفرضيات الثلاث، وعلى فرض التمامية يمكن مناقشتها بما يلي:

**أولاً:** إنّ كون متعلّق الاستحقاق هو الكلّي دون الأفراد بنحو الاستغراق لم يقدّم عليه دليل سوى دعوى الضرورة، ولعل وجهها عجز الزوجة عن الجمع بين جميع الأفراد.

**ولكن يردّه:** إمكان الإلتزام بأنّ قدرتها على المجموع بقيد المجموع في ثبوت حقه، ولا يتوقف ذلك على قدرتها على المجموع بقيد المجموع، ولعلّ ذلك هو المطابق للمركز المتشرعي، فللزوج حق الاستمتاع في هذه الساعة مثلاً. أعني: فرد الاستمتاع. قيل تحقق الاستمتاع لا بعده، وإذا تمرّدت الزوجة عدّت مفوّتة لحقه في ذلك الوقت لا متمرّدة على ولايته في تعيين حقه<sup>(٥١)</sup>.

**ثانياً:** إنّ المقام هو من المنافع المتضادّة، وكلامه مبني على استحالة الجمع بين منفعة الاستمتاع الثابت للزوج وبين ملكية الغير لمنفعة الإرضاع المنافي له من باب استحالة الجمع بين الضدّين، والبناء المذكور قابل للدفع؛ لأنّ التضادّ بين المنفعتين هو في مقام الوجود الخارجي، ففي مقام الوجود لا تجتمع هذه وتلك في آن واحد،

ولكن هذا ليس معناه امتناع ثبوت الملكية لهما معاً؛ فإن الملكية أمر اعتيادي، والاعتبار سهل المؤونة، وبإمكان اعتبار الملكية لكلتا المنفعتين المتضادتين، إذن التضاد الوجودي لا يمنع من اعتبار الملكية لهما معاً. إن قلت: إن هذا لغو وبلا فائدة؛ إذ ما الفائدة في اعتبار الملكية لشيء لا يمكن تحقيقه؟! قلت: إن هناك فائدة تظهر في الضمان، وكفي هذا المقدار لنفي اللغوية فيقال: يترتب على ثبوت الملكية لكلتا المنفعتين أن الغاصب ضامن لهذه المنفعة وضامن لتلك، وبه تندفع اللغوية. ويندفع أيضاً بأن يكون المتعلق للاعتبار شيئاً مقدوراً في حد نفسه، وإنما الذي ليس بمقدور هو الجمع بين المتعلقين.

إن قلت: إن العقلاء لا يعتبرون الملكية للشيء غير المقدور لا لمحذور اللغوية حتى يُجاب بما تقدم، بل عادتهم جرت على تخصيص اعتبار الملكية بالشيء المقدور فقط. قلت: إن هذا مخالف لوجداننا العقلاني، فمن كان له خاتم وقع في بحر عميق فهل تزول ملكيته عنه، باعتبار أن إخراجها أمر غير مقدور، بحيث لو أخرج بالمعجزة بعد ذلك يصير ملكاً للمخرج دون المالك السابق؟! ثالثاً: إنه صار إلى فكرة الكلّي في المعين كي يحلّ من خلالها التنافي بين حق الاستمتاع وملكية الإرضاع؛ إذ الكلّي لا يتشخص بمجرد المطالبة، بل بالممارسة الفعلية، وهذا لا ينفع في رفع التنافي؛ فإن ملكية الغير للإرضاع تستبطن الاقتران بجواز المطالبة بالإرضاع طيلة الفترة، وكذا حق الزوج بالاستمتاع بنحو الكلّي في المعين يستبطن الاقتران بجواز المطالبة في كل وقت، وبالتالي تتحقق المنافاة بسبب هذين المدلولين الإلزاميين على الكلّي في المعين، هذا إذا أدخلنا هذا المدلول الإلزامي في الحساب، وإذا أكرناه فلا حاجة إلى التوجيه الذي ذكره.

### دعوى معاكسة:

في مقابل دعوى الشيخ الإصفهاني التي صححت الإجارة على الإرضاع، ادّعى السيد الخوئي بطلان الإجارة عليه؛ إذ أنها لو صحت فإما أن تصح مشروطة بعصيان حق الزوج في الاستمتاع، أو تصح مطلقة، أي سواء عصت حق الزوج في الاستمتاع أم لا، ولا يوجد شقّ ثالث. وكلا هذين الافتراضين باطلان:

أما الأول فهو وإن كان ممكناً بأن يقال: أطيبي زوجك بالاستمتاع وإلا فيجب الوفاء بعقد إيجار الرضاع إلا أنه لا دليل عليه؛ ضرورة أن أدلة صحة العقود لم تكن تأسيسية ابتدائية، وإنما هي إمضاء لما يُنشئه المتعاقدان، ومن الواضح أن المنشأ إنما هو العقد بقول مطلق لا معلقاً على تقدير، وقد عرفت عدم قبوله للصحة، فما هو قابل للإمضاء لم يكن منشأ، وما هو المنشأ غير قابل للإمضاء.

ولو فرضنا أحياناً أن الإنشاء من الأول كان مقيداً أو معلقاً على العصيان فأجرت نفسها للإرضاع. مثلاً. معلقاً على مخالفة الزوج بطل أيضاً؛ لكونه من التعليق في العقود المبطل لها بلا كلام.

وأما بطلان الثاني فلائته من التكليف بالضدين في مرتبة واحدة وزمان واحد، كما هو واضح (٥٢).

وفيه: إنه بالإمكان أن نختار الفرض الثاني، ولا يلزم منه الأمر بالضدين بنحو العرضية؛ لأنّ المستحيل هو اجتماع أمرين تكليفيين، وفي المقام لا يوجد أمران تكليفيان؛ فإنّ شمول أدلة الإمضاء لعقد الإجارة معناه تحقّق المنشأ، وهو في باب العقود أمر وضعي عبارة عن الملكية. نعم، من آثار الملكية ثبوت الحكم التكليفي، أي: وجوب الوفاء بالإرضاع، وهذا الحكم التكليفي ليس هو المنشأ، ولا محذور في أن يُقيد كلّ تكليف؛ فإنّه مقيد عقلاً

بعدم الاشتغال بتكليف آخر مساوٍ أو أهم، ولا يلزم من هذا التقيد العقلي صيروه المنشأ مقيداً. وإنما المنشأ . وهو الملكية . مطلق، والتقيد إنما هو في الآثار والأحكام الشرعية المترتبة عليه، وما دام المنشأ مطلقاً فلا يتم ما أفاده+ آنذاك؛ لأنه ذكر أن المنشأ المطلق لا يمكن إمضاؤه، وقد اتضح أن الذي لا يمكن إمضاؤه هو ما إذا كان المنشأ نفس الحكم التكليفي، ولكن الأمر في المقام ليس كذلك؛ إذ المنشأ هو الحكم الوضعي، وهو الملكية.

وبهذا اتضح أيضاً: أنه لا يلزم محذور التعليق في المنشأ الذي ادعى الإجماع على بطلانه؛ وذلك لأن التعليق في المقام ليس في نفس المنشأ حتى يشمل الإجماع على بطلان التعليق في العقود، وإنما التعليق هو أثر في المنشأ، فأثر الملكية للإرضاع . أي: وجوب الوفاء . هو المقيد دون نفس الملكية المنشأة، ولكن رغم بطلان ما ذكره+ نوافقه في النتيجة، أي: بطلان الإجارة على الإرضاع، لا لما أفاده، بل لبيان آخر، وهو إن الذي أنشأه المتعاقدان هو إرضاع الصبي في فترة محددة لها بداية ونهاية، ولكن مشروط بلزوم تحقيق الإرضاع وإيجاده في أي وقت من الأوقات ما دام الصبي بحاجة الى ذلك، أي: حتى في الوقت الذي يطلب فيه الزوج الاستمتاع، ومن الواضح إن دليل الإمضاء لا يمكن أن يشمل المنشأ بالنعوذ المذكور؛ إذ كيف يمضي ما هو مشروط ومقيد بعصيان الواجب؟!

### الإجارة على الحمل المحرم:

ما تقدم سابقاً ناظر الى كون الحمل مباحاً، كما لو لحقت البويضة بحيمن الزوج، وأما إذا كان محرماً، كما لو كان التلقيح بنطفة رجل أجنبي أو ما إذا حصل التلقيح بحيمن أخيها أو أبيها أو بعض محارمها الآخرين ثم أريد وضعها في رحم الأخت المأخوذ منها البويضة أو غير ذلك من موارد الإجارة على الحمل المحرم. لا ينبغي الارتياح في بطلان الإجارة؛ لأنه يشترط في صحة الإجارة حلية متعلقها، ويمكن تخريجه فنياً كما جاء في كلمات السيد الخوئي+، وهو إن أدلة صحة العقود ووجوب الوفاء بها قاصرة عن الشمول للمقام؛ إذ لا يرد من صحة العقود مجرد الحكم بالملكية، بل التي تستتبع الوفاء ويترتب عليها الأثر من التسليم والتسليم الخارجي، فإذا كان الوفاء محرماً والتسليم ممنوعاً فأبي معنى بعد هذا للحكم بالصحة؟! أهل تعاقد على أن المنفعة تتلف بنفسها من غير أن يستوفى المستأجر؟ أم هل ترى جواز الحكم بملكية منفعة لا بد من تقييدها وإعدامها، وليس للمؤجر تسليمها للمستأجر لينتفع بها؟!

وبالجمله، صحة العقد ملازمة للوفاء بمقتضى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، فإذا سقط المدلول المطابقي سقط الإلتزامي<sup>(٥٣)</sup>. وبعض المعاصرين نسب الى السيد الخوئي تعليلاً لبطلان الإجارة بما لم أجده في كلماته+، وهو إنه مع النهي عن الشيء وتحريمه لا يُعتبر الشخص مالاً له ليتسنى له تملكه لغيره، والإجارة إنما هي تملك منفعة بعوض، فإذا لم تكن المنفعة مملوكة بطلت الإجارة لا محالة. ثم أورد عليه بأن تحريم العمل شرعاً لا يقتضي في حد ذاته إلغاء مملوكيته الاعتبارية أو إلغاء حق تملكه للغير، فلا يشترط في صحة الإجارة ملكية المتعلق؛ فإن المناط في صحتها هو التسلط على الإتيان بالعمل خارجاً مع كونه ذا منفعة مقصودة للعقلاء ولو نادراً.

وبعد ذلك علل البطلان بما حاصله: إن الكاشف عن صحة العقد هو الأمر بالوفاء، أي: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛ فإنه إذا شمل عقداً من العقود فذلك يدل على كونه صحيحاً، والعمل إذا كان محرماً في نفسه فلا يشمل الأمر بالوفاء بالعقود؛ إذ لا يُحتمل أن يأمرنا الله تعالى بالوفاء بالأمور المحرمة، وما دام الأمر بالوفاء ساقطاً فلا كاشف آنذاك

عن صحة الإجارة<sup>(٥٤)</sup>.

ولا يخفى أن الإيراد مبني على ما نُسب الى السيد الخوئي من التعليق بالبطلان بعدم الملكية، والأمر خلافه، والتعليل الذي تبناه في بطلان الإجارة هو ما ذكره السيد الخوئي. فالصحيح في تعليل بطلان الإجارة ما ذكره السيد الخوئي من أن المنفعة إذا كانت محرمة فلا يُمكن ثبوت وجوب الوفاء بالعقد، أي: لا يُمكن أن يقول الشارع: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وإلا يلزم وجوب الوفاء بالمحرّم، فنحن لا نحتمل وجوب الوفاء بمثل العقد المذكور، وإذا لم يجب الوفاء به فلا كاشف عن صحته؛ فإنّ الصحة نستكشفها من وجوب الوفاء، فإذا لم يجب الوفاء فلا كاشف عن الصحة. وتخرّج فساد المعاملة تامّ حتى لو لم يكن المدرك في الصحة ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ بأن كان مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(النساء: ٢٩)</sup>؛ إذ قد يقال: نتمسك بإطلاق آية التجارة عن تراض؛ إذ لم يؤخذ وجوب الوفاء في هذه الآية حتى يأتي ما ذكر من تعليل الحكم بالبطلان؛ وذلك أنّ من القضايا المسلّمة وجوب الوفاء، فوجوب الوفاء هو من لوازمه التي لا تنفك عن المعاملة الصحيحة، وهذه قضية لا يُمكن لأحد التشكيك فيها، ومعه لا مجال للإشكال بأنّ آية التجارة عن تراض لا تشتمل على الأمر بالوفاء، أو إنّ الأمر بالوفاء إرشادي؛ فإنّ مثل هذه التشكيكات لا مجال لها بعد تسليم الجميع بأنّ وجوب الوفاء هو من لوازم المعاملة الصحيحة.

#### أهم نتائج البحث:

يُمكن الخروج من هذا البحث بالنتائج التالية:

١. إنّ مقتضى عمومات صحة المعاملة تشمل إجارة الرحم، بل حتى لو كان المستند في الصحة الأدلة اللبّية؛ إذا بالإمكان التغلّب على مشكلة القدر المتيقّن بناء على ما هو الصحيح في تعلّق الإمضاء بالنكته النوعية، لا بالفعل الصامت.
٢. إنّ الموانع المحتملة لبطلان إجارة الرحم لا تصلح للمانع؛ فإنّها ذات غرض عقلائي، ولا تُنافي حق الاستماع الثابت للزوج، ولا دليل على بطلان المعاملة المتوقفة على مقدّمة محرّمة منحصرة؛ فإنّ ما دلّ على حرمة النظر لا إطلاق فيه لمورد الحاجة العقلانية.
٣. إنّ إجارة الرحم للحمل المحرّم لا إشكال في بطلانه بين الجميع وإن اختلفوا في التكييف الفنّي.

#### الهوامش

- (١) العروة الوثقى (كاظم اليزدي)، ٥: ٧، ط مؤسسة النشر الإسلامي.
- (٢) المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي)، الخوئي، ٣٠: ٤.
- (٣) جامع المقاصد في شرح القواعد (الكركي)، ٧: ٨٠.
- (٤) المبسوط، السرخسي، ١٥: ٧٤.
- (٥) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ٧: ٤٩٣.
- (٦) مغنى المحتاج، الخطيب الشربيني، ٣: ٤٣٨.

- (٧) كشف القناع، البهوتي، ٣: ٥٤٦.
- (٨) لسان العرب، ابن منظور: مادة (رحم).
- (٩) وسائل الإنجاب الصناعية (محمّد رضا السيستاني): ٣١٤ (بتصرّف).
- (١٠) تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي (د. هند خولي): ٢٨.
- (١١) قد أدرجت الصورة الثالثة والرابعة في إجارة الرحم [وسائل الإنجاب الصناعية (محمّد رضا السيستاني): ٣١٦]، ولكن لا يخفى خروجهما؛ لأنهما مرتبطتان بالاستتساخ.
- (١٢) هناك صورتان خارجتان عن محلّ الكلام:
- الأولى: أن تكون اللقيحة من متبرّعين ويتمّ التلقيح خارجاً ثمّ تُزرع في رحم امرأة متزوّجة لصالح هذه الأخيرة مقابل ثمن تدفعه للبنك المنوي، فهذا يُسمّى (تأجير الأجنّة) أو (اللقيحة المستأجرة)؛ لأنّ المستأجر هنا هو البويضة، وليس الرحم.
- الثانية: أن تكون النطفة مأخوذة من رجل متزوّج والبويضة من امرأة متبرّعة يجري التلقيح بينهما خارجاً ثمّ تُزرع في رحم زوجة ذلك الرجل، فهذه أيضاً لا تدخل في صور الرحم المستأجر؛ لأنّ المستأجر هنا هو البويضة، وليس الرحم، ويُمكن تسميته (تأجير البويضة) [تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي (د. هند خولي)، ١: ٢٨].
- (١٣) وسائل الشيعة (الحزّ العاملي) ١٩: ١١٠ / الباب ٧ من أبواب الإجارة، ح ١.
- (١٤) الفقه الاستدلالي (الإيرواني) ٢: ٢٠٦.
- (١٥) اقتصادنا (الصدر)، ٢: الملحق ١٣.
- (١٦) مستند العروة الوثقى، ٣٠: ٢٨ . ٢٩، وقريب منه وسائل الإنجاب الصناعية (محمّد رضا السيستاني): ٣١٧.
- (١٧) مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة (محمّد سعيد الحكيم): ١٥٢.
- (١٨) البشارة في شرح كتاب الإجارة / تقرير بحث الشيخ باقر الايرواني (أحمد الأحسائي): ٧٢.
- (١٩) جواهر الكلام (النجفي)، ٢٩: ٧٥.
- (٢٠) المستند في شرح العروة الوثقى، ١٢: ٦٩.
- (٢١) مستند العروة الوثقى: ١٢: ٦. مباني العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي)، ٣٢: ٢٥ . ٣٨.
- (٢٢) وسائل الشيعة (الحزّ العاملي): الباب ٥٩ . من أبواب مقدّمات النكاح.
- (٢٣) المصدر السابق: الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، ح ١.
- (٢٤) المصدر السابق: الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٤.
- (٢٥) المصباح المنير (الفيومي): ٤٤٩.
- (٢٦) وسائل الإنجاب الصناعية (محمّد رضا السيستاني): ١٩٥ . ١٩٦ (بتصرّف).
- (٢٧) الكافي (الكليني)، ٥: ٥٢، ح ١ . ٥.
- (٢٨) وسائل الشيعة (الحزّ العاملي): الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.
- (٢٩) مستند العروة الوثقى، ١٢: ٧٤.

- (٣٠) مباني العروة الوثقى ٣١ : ٤٨ .
- (٣١) وسائل الإنجاب الصناعية (محمّد رضا السيستاني): ٢١٩ .
- (٣٢) تهذيب الأحكام (الطوسي)، ٧ : ١٦٤ ، ٧٩٧ .
- (٣٣) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي): باب ١٣ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١ .
- (٣٤) المورد الأول سنذكره، والثاني ذكر في ضمن المانع الرابع، والأمر سهل .
- (٣٥) المسائل الشرعية، أجوبة استفتاءات السيد أبي القاسم الخوئي، ٢ : ٣٢٠ . مسائل ورود: ٩٩ .
- (٣٦) مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة: ٩٥ .
- (٣٧) المصباح المنير (الفيومي) ١ : ٦٩ .
- (٣٨) عوالي اللآلي (ابن أبي جمهور الأحسائي) ١ : ٢٢٢ ، ح ٩٩ ، ٤٥٧ ، ح ١٩٨ ، و ٢ : ١٣٨ ، ح ٣٨٣ ، و ٣ : ٢٠٨ ، ح ٤٩ .
- (٣٩) مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة: ٣٩٥ .
- (٤٠) وسائل الإنجاب الصناعية (محمّد رضا السيستاني): ٣٢١ .
- (٤١) عوالي اللآلي (ابن أبي جمهور الأحسائي)، ١ : ٢٢٢ ، ٤٥٧ ، و ٢ : ١٣٨ ، و ٣ : ٢٠٨ .
- (٤٢) التنقيح في شرح المكاسب/ تقرير لبحث السيد أبي القاسم الخوئي (الميرزا علي الغروي)، ٣٦ : ٨١ ، (موسوعة الإمام الخوئي).
- (٤٣) وسائل الإنجاب الصناعية (محمّد رضا السيستاني): ٣٢٢ .
- (٤٤) التنقيح في شرح المكاسب (الغروي)، ٣٦ : ٨٠ .
- (٤٥) وسائل الإنجاب الصناعية (محمّد رضا السيستاني): ٣٢٢ .
- (٤٦) العروة الوثقى، كتاب الإجارة (كاظم اليزدي): مسألة (١٤)، الفصل الثالث، مسألة (٨) الفصل السادس .
- (٤٧) كتاب الإجارة: ١٣١ .
- (٤٨) مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة: ١٩٨ .
- (٤٩) المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة: ٣٣ .
- (٥٠) كتاب الإجارة ج ١ : ٨٧ . ٨٨ .
- (٥١) وسائل الإنجاب الصناعي: ٣٢٣ (بتصرف).
- (٥٢) مستند العروة الوثقى، ٣٠ : ٣٦٤ .
- (٥٣) مستند العروة الوثقى ٣٠ : ٤١ .
- (٥٤) وسائل الإنجاب الصناعية (محمّد رضا السيستاني): ٣٢٧ .

### المصادر

١. العروة الوثقى، محمّد كاظم اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢. المستند في شرح العروة الوثقى، مرتضى البروجردي، تقرير بحث السيد الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ هـ .
٣. جامع المقاصد في شرح القواعد، الكركي، المعروف بالمحقق الثاني، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت

- ٨، قم- إيران الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ..
٤. المبسوط، السرخسي، الناشر دار المعرفة، بيروت ط ١٤١٤ هـ
٥. مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م
٦. معنى المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٧. كشف القناع، البهوتي، دار الكتب العلمية.
٨. لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، نشر أدب الحوزة، قم، طهران، ١٤٠٥ هـ.
٩. وسائل الإنجاب الصناعية، السيد محمد رضا السيستاني دار المؤرخ العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.
١٠. تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، د. هند الخولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث - ٢٠١١ م.
١١. وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، إيران قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م
١٢. الفقه الاستدلالي، باقر الأيرواني، الناشر دار البذرة النجف الأشرف، الطبعة الثالثة، السنة ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.
١٣. اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان ١٩٨٢ م.
١٤. مصباح المنهاج، محمد سعيد الحكيم، الناشر مؤسسة الحكمة الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
١٥. البشارة في شرح كتاب الإجارة، تقرير بحث الشيخ باقر الأيرواني (أحمد الأحسائي)، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر.
١٦. جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، الناشر دار الكتب الإسلامية، المطبعة خورشيد آخوندي، عام ١٢٦٦، الطبعة الثالثة.
١٧. المستند في شرح العروة الوثقى، مرتضى البروجردي، تقرير بحث السيد الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ هـ.
١٨. وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، إيران قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م
١٩. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ الناشر: مؤسسة دار الهجرة، إيران.
٢٠. وسائل الإنجاب الصناعية، السيد محمد رضا السيستاني دار المؤرخ العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.
٢١. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية طهران، الطبعة الثالثة ١٩٨٨ م.



٢٢. المباني في شرح العروة الوثقى، محمد تقي الخوئي، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
٢٣. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، الطبعة الثانية، دار الأضواء والتي تضم الكتب الأربعة.
٢٤. المسائل الشرعية، أجوبة استفتاءات السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، الناشر مؤسسة الخوئي الإسلامية، تاريخ الطبع ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م الطبعة الخامسة.
٢٥. عوالي اللآلئ العزيزية في الأحاديث النبوية، محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بأبن أبي جمهور الإحسائي، تحقيق آغا مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم إيران، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
٢٦. التنقيح في شرح المكاسب، أبو القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م.
٢٧. العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.